

وزارة الصناعة

مرسوم رقم ٩٨٦٠

ابرام الاتفاق التنفيذي

حول الاعتراف المتبادل بشهادات

المطابقة

بين وزارة الصناعة

في الجمهورية اللبنانية

ووزارة الصناعة

في الجمهورية العربية السورية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لا سيما المادة

٥٢ منه،

بناء على الاتفاق التنفيذي حول

الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة

بين وزارة الصناعة في الجمهورية

اللبنانية ووزارة الصناعة في الجمهورية

العربية السورية، الموقع في دمشق بتاريخ

٢٠٠٠/١٠/٢،

بناء على اقتراح وزراء الصناعة،

الخارجية والمغتربين، والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

٢٠٠١/٤/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ابرم الاتفاق التنفيذي

حول الاعتراف المتبادل بشهادات

المطابقة بين وزارة الصناعة في

الجمهورية اللبنانية ووزارة الصناعة في

الجمهورية العربية السورية، الموقع في
دمشق بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ والمرفق
ربطاً.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم
ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢ نيسان ٢٠٠٣

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصناعة

الامضاء: جورج افلام

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: محمود حمود

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة

البنانية والجمهورية العربية السورية،
واستنادا لتوجيهات وقرارات هيئة
المتابعة والتنسيق حول ضرورة التعاون
في مجال توحيد المواصفات والمقاييس
ومراقبة الجودة ومنح شهادة المطابقة،
وانطلاقا من اهمية تعميق التعاون
والتنسيق في هذا المجال،
فقد تم الاتفاق بين:

وزارة الصناعة في الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة في الجمهورية العربية
السورية
على ما يلي:

١ - تبادل الاعتراف بشهادات المطابقة
الصادرة عن كل من معهد البحوث
الصناعية في لبنان وهيئة المواصفات
والمقاييس العربية السورية.

٢ - يقوم المسؤولون في المؤسسات
بوضع الاجراءات التنفيذية التفصيلية لآلية
منح شهادات المطابقة وتعتبر هذه الآلية
نافذة فور التوقيع عليها من قبل المسؤولين
في المؤسسات.

٣ - يقوم الجانبان باعتماد لائحة السلع
المتبادلة بين البلدين وتحديد المواصفات
الخاصة بها والتي سيتم بموجبها اصدار
شهادات المطابقة وتطوير هذه اللائحة
باستمرار ووفقا للمنتجات.

٤ - يقوم الجانبان ولمرة واحدة سنويا
على الاقل بمراجعة وتدقيق الاجراءات
المنفذة في مجال منح شهادة المطابقة
لدى كل منهما بهدف تبسيطها وزيادة
موثوقيتها.

الجمهورية العربية السورية، الموقع في
دمشق بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ والمرفق
ربطاً.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم
ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢ نيسان ٢٠٠٣

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصناعة

الامضاء: جورج افرام

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: محمود حمود

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة

اتفاق تنفيذي

حول الاعتراف المتبادل بشهادات

المطابقة

بين وزارة الصناعة

في الجمهورية اللبنانية

و

وزارة الصناعة

في الجمهورية العربية السورية

انطلاقا مما نصت عليه معاهدة الاخوة
والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية

٥ - يعتبر هذا الاتفاق نافذا فور التوقيع عليه.

وقع هذا الاتفاق

في دمشق بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢

وزير الصناعة

في الجمهورية اللبنانية

الدكتور ناصر السعيد

وزير الصناعة

في الجمهورية العربية السورية

المهندس احمد الحمو

آلية تنفيذ اتفاق الاعتراف

المتبادل بشهادات المطابقة

الموقع بين

وزارة الصناعة

في الجمهورية اللبنانية

ووزارة الصناعة

في الجمهورية العربية السورية

استناداً لمعاهدة الاخوة والتعاون

والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية

السورية والجمهورية اللبنانية والقانون

اللبناني رقم ٢٩٨ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٤

المتضمن الاجازة للحكومة ابرام اتفاقيات

التعاون بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية

العربية السورية والقانون رقم (٤) تاريخ

٤/٨/١٩٩٨ الصادر عن السيد رئيس

الجمهورية العربية السورية والذي تضمن

بموجبه اطلاق حرية تبادل المنتجات

الزراعية والصناعية الوطنية المنشأ وتخفيض الرسوم الجمركية بواقع ٢٥٪ سنوياً ابتداء من ١/١/١٩٩٩، وبناء على توجيهات هيئة المتابعة والتنسيق.

وبالنظر الى ان شهادة المطابقة اداة عملية وفعالة لتسهيل اجراءات التحقق والتفتيش الجارية على البضائع من والى البلد المعني واختصاراً لزمان حجز وتحريز البضائع في المناطق والمستودعات الجمركية وباعتبارها تصدر عن جهة حيادية موثوقة ومعتمدة كهيئة المواصفات والمقاييس في الجمهورية العربية السورية ومعهد البحوث الصناعية في الجمهورية اللبنانية، ونظراً للاثر الكبير لشهادة المطابقة في تسهيل التبادل التجاري وضبط جودة المنتجات والسلع والمواد المصدرة والمستوردة.

واستناداً الى الاتفاق التنفيذي حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين وزارة الصناعة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢.

فقد تم الاتفاق بين:

- هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية ويمثلها المدير العام الدكتور نظير كوسا.

- معهد البحوث الصناعية في الجمهورية اللبنانية يمثلها المدير العام الدكتور بسام الفرن.

على ما يلي:

هيئة المواصفات والمقاييس

العربية السورية

مقدمة

شهادة المطابقة هي افادة تعطى من قبل جهة معتمدة لكمية محددة من سلعة معينة تستوفي شروطا محددة مثل مواصفة قياسية أو غيرها من الاشتراطات. تكون شهادة المطابقة صالحة لهذه الكمية فقط.

متطلبات اصدار شهادة المطابقة

١ - مواصفة قياسية تتضمن المعلومات الاساسية التالية:

- مجال التطبيق أو حقل التطبيق.
- المراجع التكميلية (المعيارية).
- الخصائص التقنية المطلوبة.
- طريقة اخذ العينات.
- طرق التحليل أو الاختبار أو الفحص.
- تعيين وتصنيف المنتج.
- المعلومات البيانية (الصفات البيانية).

• التعاريف أو المصطلحات الفنية.

• معلومات اخرى حسب طبيعة السلعة.

٢ - مختبر معترف به من قبل الجهة المانحة لشهادة المطابقة.

٣ - اختصاصي معترف به من قبل الجهة المانحة لشهادة المطابقة.

١ - اعتماد آلية واجراءات اصدار شهادة المطابقة ونموذجي شهادة المطابقة وطلبها بشكل مشترك تنفيذًا لبنود اتفاق الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة الموقع بين وزارتي الصناعة في البلدين.

٢ - يقوم الجانبان باعتماد لائحة السلع المتبادلة بين البلدين وتحديد المواصفات الخاصة بها والتي سيتم بموجبها اصدار شهادات المطابقة وتطوير هذه اللائحة باستمرار ووفقا للمستجدات.

٣ - يقوم الجانبان ولمرة واحدة سنويا على الاقل بمراجعة وتدقيق الاجراءات المنفذة في مجال منح شهادة المطابقة لدى كل منهما بهدف تبسيطها وزيادة موثوقيتها.

وقع هذا الاتفاق .

في بيروت بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٠

هيئة المواصفات

والمقاييس العربية السورية

الدكتور نظير كوسا

معهد البحوث الصناعية اللبناني

الدكتور بسام الفرن

اجراءات اصدار

شهادة المطابقة

معهد البحوث الصناعية اللبناني -

بشكل يمنع التلاعب بها ويتأكد من توافر شروط التخزين والنقل الواردة في المواصفة، يمكن شحن البضاعة فوراً أو انتظار النتائج المخبرية وفقاً لما يريده صاحب البضاعة.

٤ - الفحوصات والتحليل والاختبارات

أ - يقوم المختبر بإجراء التحليل والاختبارات والفحوصات اللازمة وفقاً للمواصفة القياسية المعنية المعتمدة في البلد المصدر اليه، ومن ثم يصدر تقريره على نسختين يعطيهما للجهة المانحة فقط. يبين التقرير مطابقة السلعة للمتطلبات أو عدم مطابقتها، وفي هذه الحال يجب ان يوضح طبيعة ومدى عدم المطابقة وعدد العينات غير المطابقة.

ب - يتوجب على المختبر اجراء الفحوصات وتقديم تقريره بأقرب فرصة تجنيا لتغير خصائص البضاعة أو تلفها، تحدد هذه المدة مسبقاً بالاتفاق بين الجهة المانحة والمختبر المعني وفقاً لطبيعة الفحوصات والتحليل والاختبارات ومتطلباتها.

ج - يمكن للجهة المانحة ان ترسل نسخة من تقرير المختبر الى صاحب العلاقة.

٥ - اصدار شهادة المطابقة

تصدر الجهة المانحة شهادة المطابقة وفق النموذج المعتمد بناء على تقرير المفتش وتقرير المخبر في حال المطابقة.

٤ - يجب ان تكون كمية السلعة المطلوب لها شهادة مطابقة محددة وقابلة للتحريز بشكل يمنع التلاعب بها.

خطوات الحصول

على شهادة المطابقة

١ - تقديم الطلب

يتقدم الراغب في الحصول على شهادة المطابقة بطلب رسمي من الجهة المانحة وفقاً للنموذج المرفق.

٢ - اخذ العينات من المصنع

يقوم مفتش الجهة المانحة بالاجراءات التالية تباعاً:

أ - التأكد من مطابقة السلع موضوع الارسالية لمتطلبات الاشتراطات العامة والظاهرية وبطاقات البيان.

ب - اخذ العينات من الارسالية موضوع الطلب وفقاً لما تمليه المواصفة من حيث طريقة اخذ العينات وعددها.

ج - يملأ نموذجاً خاصاً ويضع على العينات الرموز الخاصة التي يمكن بواسطتها تتبع المنتج ومعرفة صاحبه فيما بعد.

د - يحفظ العينات وفقاً لشروط نظامية ويرسلها الى المختبر.

٣ - الختم والتحريز

فور اخذ العينات من الارسالية المعنية، يقوم مفتش الجهة المانحة بختم وتحريز كافة البضاعة المعنية بالارسالية

نموذج
شهادة مطابقة
(صالحة لبضاعة محددة ولمدة محددة)

الرقم
تنفيذ (اسم الجية المانحة) بأن السلعة الموضحة أدناه مطابقة للمواصفة التباسية
الصلبة:
اسميا:
العبوات المستعملة وحجمها
أو وزنها الإفرادي:
رقم الدفعة الإنتاجية:
تاريخ الإنتاج : إنتهاء الصلاح:
الكمية:
الوزن أو الحجم الإجمالي:
رقم المستوعب أو واسطة النقل:
رقم التحريز:
عنوان مكان تحميل السلعة:

المؤسسة صاحبة البضاعة و طالبة الشهادة:

الاسم:
العنوان:
رقم الرخصة التجارية:
عنوان مركز التحميل:

اسم المرسل إليه:
عنوان المرسل إليه:

المواصفة القياسية:

اسميا:
رقميا:
الجية التي أصدرتها:

المدير العام

المسؤول التقني

نموذج
طلب شهادة مطابقة

المؤسسة طالبة الشهادة:

الإسم:

العنوان:

رقم الرخصة التجارية:

عنوان مركز التحميل:

المواصفة القياسية:

اسم المواصفة:

رقم المواصفة:

بيان المنتج (السلعة):

اسم المنتج (السلعة):

نوع المنتج (النخب):

المقاييس:

حجم أو وزن العبوات:

الوزن الإجمالي:

اسم وعنوان المستورد:

رقم البند الجمركي:

أتعهد بالالتزام بشروط التخزين والنقل بشكل لا يؤثر على خصائص وجودة المنتج

الخاتم والتوقيع